ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: **(أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي/دراسة فقهية مقارنة)** / الدرجة: ماجستير

اسم الطالب: محمد بِلُّو بن محمد يعقوب الخياط/ المشرف: أ. د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

تكونت خطة البحث من مقدمة و تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة ثم الفهارس العلمية، وتتلخص الرسالة فيما يلي:

للمال في الإسلام منـــزلة عالية، إلا أنه وسيلة، لا غاية، وهو أحد الضروريات الخمس التي تقوم علـــى حفظـــها الحياة، واقتضت حكمة الله تعالى بسط الرزق لبعض عباده، وقدره على آخرين، ويتخذ الناس بعضهم بعضاً سـخرياً، لأن الحياة لا تقوم إلا على هذا التفضيل، وتعريف المسألة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى الســـؤال أو الطلـــب، وتعريفـــها في الاصطلاح: سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحاً أو تعريضاً، ومن أساليب الشرع في سد ذرائع المسألة وجـوب إنفاق المرء على أهل بيته ومن يعول، ووجوب الزكاة، ورغب الإسلام في العمل والكسب الشريف، وامتهان المرء نفســه ولو في مهنة فيها بعض الدناءة، أو قلة في الدخل، فهي خير من ذل المسألة، ويتعين سؤال الله تعالى ؛لأن في السؤال نـــوع ذلة وعبودية، لا يليق بذلها إلا لله تعالى. ويختلف حكم السؤال باختلاف الأحوال، وتجري عليه جميع الأحكام التكليفيـــة، فقد يكون محرماً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، واتفق الفقهاء على أن أصل السؤال مُحرَّم، إلا أنه أبيـــح للضرورة؛ والحاجة، ويباح السؤال لمن تحمل حمالة، أو أصابته فاقة، أو اجتاحت ماله جائحة سماوية، أو أرضية، أو ســؤال السلطان، ولا بأس من سؤال ابن السبيل، وسؤال القرض، والعارية، واليسير الذي جرت به العادة، ولا يجـــوز الســـؤال بوجه الله في شيء من أمور الدنيا، ولا بالقرآن الكريم ، ويجوز السؤال والإعطاء في المسجد عنـــد الضـــرورة والحاجـــة، بشرط، عدم إيذاء المصلين، وعدم الكذب والإلحاف في سؤاله، ولا يجوز السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة، ولا يجـــوز سؤال الغني المتكثر، أو القادر على العمل والاكتساب؛ إلا أن يكون طالب علم، ولا بأس من سؤال المرء لغيره،لا ســـيما إن كان لحاجة شديدة، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق المنافع المتعدية، كمن يسأل للجمعيات الخيريـــة، أو بناء المساجد، ولا يباح سؤال الغني بماله أو بنفسه، أو من يجد كفايته ومن يعول، كلٌ بحسبه، ولا يجـــوز الكـــذب، و الإلحاف في المسألة، ويحرم إعطاء من تَبَين كذبه، ويُستحب التعفف عن المسألة ما أمكن، وسؤال الصالحين، والدعـــاء لمن أعطاه، ويحرم رد من سأل بالله أو بوجه الله؛ ويجب إعطاؤه ما لم يسأل ممتنعاً، ويجوز رد من سأل بغـــير وجـــه الله إن كان كاذباً في سؤاله، ولا يجب إعطاء من سأل بغير وجه الله، ولو كان صادقاً في سؤاله، مع استحباب إعطائه ما أمكـــن، ويستحب رد السائل بلين ولطف، ويحرم المن بالصدقة. وإظهار صدقة الفرض أفضل من إخفائها؛ ما لم يخـــش الريـــاء، وإخفاء صدقة التطوع أفضل، إلا لمصلحة راجحة، مع أمن الرياء والعجب. وأثبتت الدراسات أن في زماننا هذا من يقـــوم بما يسمى في العرف الحاضر (بالتسول الجماعي) ويتم إعطاء السائل من قبل مســـتخدمه في الســـؤال أجـــراً يوميـــاً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، ويكثر استخدام النساء، والأطفال للتسول، وهناك من يفتعل العاهات في أجساد الأطفال، اســـتدراراً للعطف. ويباح الاستئجار للسؤال ممن تحل له المسألة، لضرورة، أو حاجة، ويتعذر عليه مباشرة السؤال بنفسه، ويشـــرع الاستئجار على منع السؤال، لمن كان يسأل لغير ضرورة أو حاجة؛ وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجبات ولي الأمر أو من يُنيبه، ويجوز لولي الأمر تعزير وتأديب من احترف المسألة وسأل الناس فوق حاجته.ومـــن آثار المسألة على العمل والإنتاج أنها تؤدي إلى البطالة، والكسل، ومن أثارها على الفقراء والمتعففين إلحاق الضرر بهـــم، لاكتفاء الأغنياء بدفع صدقاتهم للسائلين؛ دون البحث عن المتعففين، ومن آثارها على السائلين أنفســـهم، وقوعـــهم في الوعيد الشديد لمن يسأل الناس تكثراً، إضافة إلى اعتياد الذل والمهانة، وذهاب ماء الوجه، والكسل والخمول. والله أعلم.

الطالب:محمد بلو بن محمد يعقوب الخياط المشرف: أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل أ. د محمد بن علي العقلا

التوقيع: التوقيع: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية